

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان- العراق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والمادة (١٢) من قانون رئاسة اقليم كوردستان- العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان- العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
قانون ديوان رئاسة اقليم كوردستان- العراق

المادة الاولى :

يكون لرئاسة الاقليم ديوان باسم (ديوان رئاسة اقليم كوردستان) يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى المهام الآتية:

أولاً: الإشراف على دوائر الديوان.

ثانياً: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم ورئاسة المجلس الوطني لكوردستان- العراق ورئاسة مجلس وزراء اقليم كوردستان- العراق.

ثالثاً: تنظيم العلاقة بين رئاسة الاقليم والسلطات العراقية الفدرالية.

رابعاً: تنظيم نشاطات واتصالات رئيس الاقليم داخل اقليم كوردستان وخارجه.

المادة الثانية:

يعين رئيس الاقليم رئيساً لديوان رئاسة الاقليم بدرجة وزير.

المادة الثالثة:

لرئيس الاقليم إصدار نظام خاص بتشكيلات الديوان واستحداث وإلغاء ما يراه مناسباً من دوائر وأقسام وشعب.

المادة الرابعة:

أولاً: لرئيس الاقليم تعيين مستشاريه ويكونون بدرجة خاصة وله تعيين المدراء العامين ضمن تشكيلات الديوان ومحاسبتهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون.

ثانياً: لرئيس الاقليم تعيين بقية منتسبي تشكيلات الديوان ومحاسبتهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون، وله تخويل رئيس الديوان بعضاً من صلاحياته فيما يتعلق بهذه الفقرة.

المادة الخامسة:

لرئيس الديوان حضور اجتماعات مجلس وزراء اقليم كردستان.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية للاقليم (وقائع كردستان).

عدنان رشاد المفتي
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كردستان في العدد(٦١)
من جريدة وقائع كردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ لسنة السادسة